

**تقوية مكانة المجلس الدستوري ودوره  
في حماية الحقوق والحريات على ضوء الإصلاح الدستوري**

\* سبي موسى حمزة

ملخص:

دولـة القانون تتشـكل من أجهـزة و مؤسـسات تـسعـي جـاهـدة إـلـى تـكـرـيس هـذـا المـفـهـوم، وـمـن بـيـن هـتـه المؤـسـسـات وـالـأـجـهـزـة، نـجـدـ المـلـفـسـ الدـسـتـورـيـ الذـي بـدـورـه يـسـهرـ عـلـى تـطـبـيقـ الـقـانـونـ مـنـ جـمـيعـ مـنـاحـيـهـ. وـلـقـدـ كـانـ لـتـعـدـيلـ الدـسـتـورـيـ لـسـنـةـ 2016ـ دـورـ فـعالـ فـيـ تعـزـيزـ وـتـقوـيـةـ مـكـانـةـ المـلـفـسـ الدـسـتـورـيـ لـأـسـيـمـاـ فـيـ مـجـالـ تـعـدـيلـ الدـسـتـورـ وـكـذـاـ حـمـاـيـةـ الـحـقـوقـ وـالـحـرـيـاتـ عـلـىـ اـخـلـافـهـ.

**الكلمات المفتاحية:** المجلس الدستوري، الحقوق والحريات، تعديل الدستور، الإصلاح الدستوري.

### Résumé

L'état de droit se constitue, de façon réelle et pratique, de plusieurs institutions et établissements, parmi lesquels le conseil constitutionnel qui est doté d'une mission majeure qu'est la bonne application des textes à travers toutes leurs dimensions. A cet égard, l'amendement constitutionnel de 2016 a consolidé le rôle et la place dudit conseil, particulièrement en matière de la révision de la constitution et de la protection des droits et des libertés publiques.

**Mots-clés:**Conseil, constitutionnel, droits, libertés, amendement constitutionnel.

### Abstract:

The rule of law is made up of the organs and institutions

---

\* طالب دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

## نقوية مكانة المجلس الدستوري ودوره في حماية الحقوق والحريات على ضوء الإصلاح الدستوري

striving to dedicate this concept, and between these institutions and agencies find the Constitutional Council, which in turn ensures the implementation of the law against all difficult, and it was the constitutional amendment for the year 2016 an active role in promoting and strengthening the position of the Constitutional Council, especially in the field of amending the Constitution and as well as the protection of the rights and freedoms of the various.

**Keywords:** Constitutional Council, rights and freedoms, constitutional amendment.

### **مقدمة**

يؤدي المجلس الدستوري دوراً مهماً لاسيما في المجال الرقابي على أعمال السلطات التنفيذية والتشريعية، بما في ذلك الرقابة على دستورية القوانين، المعاهدات والتنظيمات وذلك من أجل السهر على حماية الدستور وضمان احترامه، ومن جهة أخرى يعمل المجلس الدستوري على الإشراف على نزاهة الانتخابات وصحة عمليات الاستفتاء في مختلف أطوارها.

وهو بذلك يمثل أحد الضمانات الأساسية والهامة لتطبيق أحكام الدستور، وتتضمن تطبيق أحكام الشرعية والمشروعية بتكامل يتحقق وبمبدأي سمو الدستور وتندرج المعايير القانونية.

كما يلعب المجلس الدستوري دوراً فعالاً في مجال حماية حقوق الإنسان والعمل على تطويرها وكذا الحفاظ على التوازنات الأساسية للمؤسسات والسلطات وكذا المبادئ العامة للمجتمع. كل هذه العناصر بحاجة إلى دستور يكفلها وفي حالة تعديله ينبغي عدم المساس بها، وكلت جملة الإصلاحات التي باشرت بها الدولة بإصلاح دستوري يهدف إلى بناء صرح ديمقراطي ومؤسساتي عتيق، ومن بين أهم ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 دعم وتعزيز الحقوق والحريات

وكفالتها بجملة من الضمانات الدستورية، إضافة إلى إجراء تعديلات جوهرية على المجلس الدستوري وذلك بتحديثه من خلال إعادة النظر في تنظيمه وسبر عمله ودعم مركز أعضائه القانوني، إضافة إلى تعميق استقلالية المجلس وتوسيع نطاق إخباره.

والسؤال المطروح في هذا الإطار: كيف يمكن للإصلاحات الدستورية المقامة على المجلس الدستوري أن تعزز من مكانته الدستورية؟ وما مدى فاعلية المجلس الدستوري في مجال حماية الحقوق والحريات من منظور الإصلاح الدستوري؟

للإجابة عن هذا التساؤل سنتعرض في المطلب الأول إلى تعزيز مكانة المجلس الدستوري ومدى فاعليته في مجال تعديل الدستور، وفي المطلب الثاني إلى دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات في إطار الإصلاح الدستوري.

**المطلب الأول: تعزيز مكانة المجلس الدستوري ومدى فاعليته في مجال تعديل الدستور.**

إن الإصلاح الدستوري الجديد لسنة 2016<sup>1</sup> جلب في طياته العديد من التعديلات مست العديد من المواد وكذا إضافة مواد جديدة، وباستقرائها نلاحظ أنها جاءت لتؤكد على الدور الفعال والمكانة المرموقة للمجلس الدستوري، إضافة إلى محاولة تحاشيها جملة الانتقادات والنقائص التي طالته منذ نشأته، وغابت على فاعليته واستقلاليته، لهذا عمد الإصلاح الجديد إلى بعث جملة من الحلول الملمسة، تعمد إلى تعزيز وتنمية المكانة الدستورية للمجلس الدستوري تكون وافية لتحقيق جل الأهداف التي أسس من أجلها المجلس،

<sup>1</sup>القانون رقم 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016 الصادر بـ ج.ر.ج. ج. ل 07 مارس 2016.

### تقوية مكانة المجلس الدستوري ودوره في حماية الحقوق والحريات على ضوء الإصلاح الدستوري

كما أن المجلس الدستوري يلعب دورا حاسما ومحطة إجرائية فاصلة في مجال تعديل الدستور ، حيث بيت في مدى مطابقة مشروع تعديل الدستور لأحكام الدستور .

**الفرع الأول: دور الإصلاحات الدستورية في تقوية مكانة المجلس الدستوري:** انصبت جملة الإصلاحات المقاومة على المجلس الدستوري في جملة من المحاور يمكننا تلخيصها في النقاط الآتية:

**أولا.- إعادة النظر في تنظيم عمل المجلس الدستوري ودعم المركز القانوني لأعضائه.**

#### **آ.- إعادة النظر في تنظيم عمل المجلس الدستوري**

**-التشكيلة:** لقد تم العمل على توسيع تشكيلة المجلس الدستوري مراعاة لفكرة التوازن بين السلطات بموجب المادة 183<sup>1</sup> من الدستور ، حيث تم رفع عدد الأعضاء من 9 إلى 12 عضوا فقد تم تعيين أعضاء المجلس الدستوري من قبل السلطات الثلاث على النحو الآتي:

**- (04) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المجلس الدستوري ونائبه.**

**- (04) أعضاء ينتخبهم البرلمان، عضوين(02) منتخبان من طرف مجلس الأمة، وعضوين (02) ينتخبا المجلس الشعبي الوطني.**

**- (04) أعضاء منتخبهم السلطة القضائية، عضوين(02) منتخبان من طرف مجلس الدولة، وعضوين(02) منتخبان من طرف المحكمة العليا.**

---

<sup>1</sup> المادة 183 من الدستور والتي تقابلها المادة 164 قبل تعديل 2016

ما يلاحظ على هذه التشكيلة أنها راعت مبدأ التوازن بين السلطات وإشراكها في تعداد عضوية المجلس بالتساوي (4 أعضاء عن كل سلطة)، لكن ما يؤخذ عليها هو ترجيح صوت رئيس المجلس المعين من قبل رئيس الجمهورية وليس منتخب من بين أعضاء المجلس.

-استحداث منصب نائب رئيس المجلس الدستوري: وهو ما تم استحداثه بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المادة 183 من الدستور، يقوم نائب رئيس المجلس الدستوري برئاسة مداولات المجلس في حالة وفاة رئيسه أو استقالته أو حصول مانع له<sup>1</sup>.

أما بالنسبة لمدة عهدة الأعضاء مدت من 06 سنوات إلى 08 سنوات لمرة واحدة، على أن يتم تجديد نصف عدد الأعضاء كل أربع سنوات، غير أن رئيس المجلس الدستوري ونائبه يمضيان فترة 08 سنوات كاملة لمرة واحدة (المادة 183 من الدستور).

#### ب- دعم المركز القانوني لأعضاء المجلس الدستوري:

لقد أضاف التعديل الدستوري لسنة 2016 أحكاما خاصة بأعضاء المجلس لضمان مصداقيتهم واستقلاليتهم. فقد قررت أحكام المادة 183 من الدستور أن يؤدي أعضاء المجلس الدستوري اليمين الدستورية أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم.

- تكريس مبدأ تكافي الجمجم بين عضوية المجلس ووظائف أخرى أو أية مهن حرة ليتفرغ بذلك أعضاء المجلس لمهام المجلس.

<sup>1</sup> المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المؤرخ في 16 يوليو 2016 المتعلق بالقواعد الخاصة لعمل المجلس الدستوري، الصادر في ج. ر ج بتاريخ 17 يوليو 2016، العدد 43. وكذا المادة 81 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في ج.ر.ج بتاريخ 11 ماي 2016، العدد 29.

## نقوية مكانة المجلس الدستوري ودوره في حماية الحقوق والحريات على ضوء الإصلاح الدستوري

- منح الحصانة القضائية للأعضاء في المسائل الجزائية لضمان استقلالية الأعضاء وهو ما نصت عليه المادة 185<sup>1</sup> من الدستور.

- يجب أن يتوافر في الأعضاء جملة من الشروط واردة في نص المادة 184، وذلك بهدف إضفاء أكثر مصداقية وزن أكبر لآراء وقرارات المجلس الدستوري.

### 1.- تعميق استقلالية المجلس المالي والإدارية وتوسيع نطاق إخباره.

#### آ.- تعميق استقلالية المجلس الدستوري المالي والإدارية

لقد عمد الإصلاح الدستوري لسنة 2016 إلى ضمان استقلالية المجلس الدستوري، فاستقلالية هذا الأخير تفرض وجود ضمانات دستورية تخول لأعضائه أداء مهامهم بكل استقلالية وحياد بعيداً عن كل أشكال الضغط. فقد جسد هذا التعديل أهم ضمانة تتمثل في تكريس استقلالية المجلس عن الهيئات الأخرى وهو ما نصت عليه صراحة المادة 182 من الدستور، التي نصت على أن المجلس الدستوري هيئه مستقلة ويتتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية، وهو بذلك يزاول اختصاصاته ويصدر بشأنها آرائه وقراراته بكل مصداقية وحياد بعيداً عن جميع أشكال الضغط التي قد تمارس عليه من قبل إحدى السلطات وخير دليل على ذلك إعمال مبدأ التوازن بين السلطات في تعين أعضاء المجلس. كما أن المجلس أصبح يتمتع بالاستقلالية المالية أي تتمتع بميزانية مستقلة.

---

<sup>1</sup>المادة 185 من الدستور و المضافة بموجب القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 (ج.ر.ج.ج ل 07 مارس 2016).

ب.- توسيع نطاق إخطار المجلس الدستوري إلى الأقلية البرلمانية والوزير الأول:

على اعتبار أن الإخطار هو الإجراء الوحيد أو المحرك لتدخل المجلس الدستوري، إذ لا يمكن لهذا الأخير التدخل إلا بإخطاره، لذا عمد الإصلاح الدستوري لسنة 2016 إلى توسيع نطاق الإخطار بهدف تدعيم فعالية المجلس الدستوري، حيث سمح بتوسيع الإخطار إضافة إلى رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ليشمل كل من:

- الوزير الأول.

- (50) نائباً من المجلس الشعبي الوطني.

- (30) عضواً من مجلس الأمة.

وطبقاً للمادة 188 يمكن إخطار المجلس بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه حل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، وسيحدد المشرع كيفية تطبيق المادة بموجب قانون عضوي.

**الفرع الثاني: مدى فعالية المجلس الدستوري في مجال تعديل الدستور**

آ.- رقابة المجلس الدستوري لمشروع تعديل الدستور:

خول الدستور لرئيس الجمهورية حق المبادرة بتعديل الدستور وأشراك البرلمان في هذا التعديل، باشتراط أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة وحسب نفس الشروط التي تطبق على نص تشريعي، ثم بعد ذلك يعرض على استفتاء الشعب خلال خمسين (50) يوماً الموالية لإقراره،

#### نقوية مكانة المجلس الدستوري ودوره في حماية الحقوق والحريات على ضوء الإصلاح الدستوري

ثم بعد ذلك يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب (المادة 210 من الدستور)<sup>1</sup>، ويصبح القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري لاغيا إذا رفضه الشعب ولا يمكن عرضه من جديد خلال الفترة التشريعية.

كما نصت المادة 211 من الدستور إمكانية ثلاثة أرباع غرفتي البرلمان مجتمعين معاً أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكن عرضه على الاستفتاء الشعبي ويصدره في حالة الموافقة عليه.

وعليه، فان التعديل الدستوري يتم بطريقتين، فإما أن يبادر به رئيس الجمهورية ثم يصوت عليه البرلمان، أو أن يبادر باقتراح التعديل على رئيس الجمهورية (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معاً، وبعد ذلك وفي كاتنا الحالتين يعرض على الاستفتاء الشعبي، فإذا وافق عليه الشعب يصدره رئيس الجمهورية.

وهنا في حالة التعديل الدستوري الذي يعرض عن طريق الاستفتاء يكفي أن يقوم المجلس الدستوري بالسهر على صحة عمليات الاستفتاء، حتى لا تتصادر إرادة اختيار الشعب ولا حاجة لإخضاعه لرقابة المجلس الدستوري.<sup>2</sup>

فبالإضافة للتعديل الدستوري عن طريق الاستفتاء، فقد قررت المادة 210<sup>3</sup> من الدستور إمكانية تعديل الدستور مباشرة دون عرضه على الاستفتاء الشعبي، ولكن بالنظر لخطورة هذه الإمكانية فقد أحاطت بضمانت وشروط، وقرر وجوب

1 كانت المادة 165 من دستور 1989 قبل تعديله تحدد هذه المدة بـ 45 يوم.

2 عبد القادر بن هني، المجلس الدستوري تنظيم وختصاص، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1990، ص 67.

3 المادة 210 من الدستور والتي تقابلها المادة 176 قبل تعديل 2016.

عرض المشرع على المجلس الدستوري للتأكد من توافر هذه الشروط، وعليه فليس بإمكان رئيس الجمهورية أن يصدر القانون المتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون عرضه على الاستفتاء الشعبي إلا بتوافر شرطين:

**الشرط الأول:** أن يحرز مشروع التعديل الدستوري (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان، ويلاحظ أن اشتراط هذه النسبة يعكس أهمية هذا الإجراء وخطورته، كما يوفر مزيداً من الضمانات لعدم تجاوز الدستور.

**الشرط الثاني:** أن يحال مشروع التعديل الدستوري على المجلس الدستوري قبل إصداره من طرف رئيس الجمهورية، وأن يتتأكد المجلس الدستوري بأن هذا المشروع لا يمس البنة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، أو حقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، فإذا تأكد المجلس الدستوري من توافر هذه الشروط وأصدر رأياً معللاً، أمكن حينئذ لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون المتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون عرضه على الاستفتاء الشعبي.

أما إذا ارتأى المجلس الدستوري أن هذا التعديل يمس بأحد العناصر المذكورة فإنه لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدره، فإذا أصر على إصداره فينبعي عرضه على الاستفتاء الشعبي، فإذا وافق عليه الشعب فلا يشار أي إشكال لأن السيادة ملك للشعب ويمارسها عن طريق الاستفتاء، وسيادة الشعب أعلى من كل المؤسسات والسلطات، لهذا اشترط الدستور ضرورة عرض مشروع التعديل على المجلس الدستوري قبل عرضه على الاستفتاء<sup>1</sup>.

1 أحمد وافي، بوکرا إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1990، ص 329.

**نقوية مكانة المجلس الدستوري ودوره في حماية الحقوق والحريات على ضوء الإصلاح الدستوري**

**ب.- طبيعة رقابة المجلس الدستوري على مشروع تعديل الدستور وأهداف ذلك**

من خلال هذا العنصر سنحاول معالجة الطبيعة القانونية لرأي المجلس الدستوري حول مشروع التعديل وكذا أهداف وأبعاد رقابة المجلس الدستوري على مشروع التعديل .

**1.- طبيعة رأي المجلس الدستوري حول مشروع تعديل الدستور:**

والتساؤل المثار في هذا الإطار هل يعد الرأي الذي يصدره المجلس الدستوري حول مشروع التعديل ضمن الاستشارات في الحالات العادية أم أنه يندرج ضمن الرقابة على دستورية القوانين؟

لهذا التساؤل أهمية كبيرة من حيث انعكاسه على من يخطر المجلس الدستوري بشأن مشروع التعديل، وكذلك من حيث الإجراءات التي تتبع للفصل في مدى دستوريته<sup>1</sup>.

يبدو أن رقابة دستورية مشروع التعديل تقترب من رقابة دستورية القوانين العضوية أكثر منها للاستشارات لأن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لم يشر إلى إجراءات رقابة مشروع التعديل ضمن الاستشارات، كما أنها تتطلب التمييز والدراسة الواجبية بعكس الاستشارات التي تتطلب السرعة، وبالتالي فإنها تخضع للإجراءات العادية لرقابة دستورية القوانين وباعتبار أنها رقابة سابقة ووجوبية مثل رقابة القوانين العضوية.

فإن المكلف بالإخبار هو رئيس الجمهورية دون سواه وكمثال على التعديل الدستوري دون عرضه على الاستفتاء الشعبي كان للمجلس الدستوري سابقة

---

<sup>1</sup> سعيد بوالشعيـر، المجلس الدستوري في الجزائـر، ديوان المطبوعات الجامـعـية، الجزائـر، 2012، ص 39.

في هذا المجال حيث قام رئيس الجمهورية طبقاً للمادة 210 من الدستور بإخطار المجلس الدستوري بتاريخ 1 أفريل 2002 بعرض بموجبه على المجلس الدستوري مشروع قانون يتضمن تعديل الدستور موضوعه إضافة مادة جديدة مصاغة على النحو التالي:

المادة 104<sup>1</sup> من الدستور : "تمازيغت هي كذلك لغة وطنية تعمل الدولة على ترقيتها وتطويرها بكل تطلعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني " وذلك قصد إبداء الرأي فيه طبقاً للدستور، وبناء عليه أصدر المجلس الدستوري الرأي 01/ر.د/م المؤرخ في 03 أفريل 2002 يتعلق بمشروع التعديل الذي بادر به رئيس الجمهورية، لا يمس البنة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية.

وبناء عليه قام رئيس الجمهورية باستدعاء البرلمان بغرفتيه بموجب مرسوم رئاسي 106/02 المؤرخ في 03 أفريل 2002 يتضمن استدعاء البرلمان المنعقد بغرفتيه للاجتماع يوم 08 أفريل 2002 وحدد جدول أعمال دورته بمشروع القانون المتضمن تعديل الدستور.

وبعد مصادقة البرلمان المنعقد بغرفتيه صدر قانون التعديل الدستوري بإضافة المادة 04 بموجب القانون 02/03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 المتضمن تعديل الدستور.

يبينوا أنه قد حصل تطور فيما يخص الرقابة على دستورية القوانين بصفة عامة بصدور دستور 1996 وذلك باستحداث القوانين العضوية وإخضاعها للرقابة

1 المادة 04 من الدستور التي تقابلها المادة 03 مكرر قبل تعديل 2016

نقوية مكانة المجلس الدستوري ودوره في حماية الحقوق والحریات على ضوء الإصلاح الدستوري الوجوبية، وكذلك حل الإشكال باقرار خضوع النظمامين الداخليين لكل من غرفتي البرلمان لرقابة المطابقة السابقة بعدهما كان غامضا وبثير النقاش في ظل دستور 1989 قبل تعديله<sup>1</sup>.

## 2.- أهداف وأبعاد عرض مشروع التعديل على المجلس الدستوري

1/ رقابة المجلس الدستوري على مشروع التعديل تجسد مفهوم العدالة الدستورية، وهو بذلك يحقق عدالة موضوعية مجردة لأن محرك مسألة الدستورية يمثل الشعب أي المصلحة العامة.

2/ المجلس الدستوري بات اليوم من رموز الدولة الحديثة الخاضعة لسلطة القانون القائمة على مبدأ الفصل بين السلطات وضمان الحقوق والحریات الأساسية.

3/ تتمتع المجلس الدستوري باستقلالية في مواجهة السلطات التي يراقبها، كما أن الدستور يضمن استقلاله بوسائل عديدة.

4/ يلعب المجلس الدستوري في رقابته على مشروع تعديل الدستور دورا هاما في الدفاع عن الحقوق والحریات الأساسية باعتبارها الغاية الأساسية لوجود الدستور، وهو ما نستشفه في عديد القرارات التي أصدرها المجلس الدستوري.

5/ اتسام الإجراءات أمام المجلس الدستوري بالمرونة وعدم التقييد.

---

<sup>1</sup> بوکرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص 118.

6/تؤدي رقابة المجلس الدستوري إلى حذر البرلمان وانتباهه وخاصة وضع حد لنطرف الأغلبية فيه من إقرار مشروع تعديل دستوري غير مدروس بالكيفية اللازمة.

### المطلب الثاني: دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات من منطلق الإصلاح الدستوري.

بالرغم من نص المواثيق الدولية على جملة الآليات بهدف إضفاء الحماية القانونية لحقوق وحريات الأفراد إلا أن الدولة لم تكتف بذلك حيث سعت جاهدة نحو تكريس جملة من الضمانات الفعلية والقانونية في قوانينها الداخلية، وعلى اعتبار أن الدستور هو القانون الأساسي للدولة فإنه يضم جملة الضمانات لحماية الحقوق والحريات، ولعل أهم ضمانة دستورية هو المجلس الدستوري؛ حيث عمد التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى تدعيم وتنمية مكانة المجلس مثلاً اسربناه في المحور الأول من الدراسة، وحيث كان لهذا الإصلاح دور بارز في تعزيز دور المجلس في مجال حماية الحقوق والحريات على اختلافها.

في إطار هذا المطلب، سنحاول تسلیط الضوء على دور المجلس الدستوري في مجال حماية الحقوق والحريات من خلال التطرق إلى مسألة توسيع الفضاء الدستوري للمواطن وكذا جملة الحقوق والحريات التي يحيطها المجلس الدستوري بالحماية (الفرع الأول)، والتعرض إلى مسألة واقع وآفاق الحقوق والحريات من منظور المجلس الدستوري من خلال جملة الإصلاحات الدستورية المقامة عليه (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: توسيع وإثراء الفضاء الدستوري للمواطن

إن أهم جيد يحسب لهذا الإصلاح هو تمديد مسألة الإخطار إلى المواطنين بطريقة غير مباشرة، وهو ما نصت عليه المادة 188 بقولها: يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا

نقوية مكانة المجلس الدستوري ودوره في حماية الحقوق والحريات على ضوء الإصلاح الدستوري  
أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن  
الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي  
يضمنها الدستور.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قانون عضوي".

إن توسيع إخطار المجلس الدستوري أمام المواطنين عن طريق الدفع بعدم  
الدستورية وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة أعلاه والتي سيحدد  
المشرع كيفية تطبيقها بقانون عضوي، كل هذا كفيل بأن يشكل حماية إضافية  
للحوق والحرىات المكفولة دستوريا.

ويتضح من تحليل المادة المذكورة أعلاه، نستخلص شروط تطبيق مسألة  
الدفع بعدم الدستورية وهي كالتالي:

- وجود نزاع قائم مطروح بموجب دعوى.

- إدعاء أحد الأطراف أن الحكم التشريعي الواجب التطبيق ينتهك الحقوق  
والحرىات.

- الدفع بعدم دستورية الحكم التشريعي الواجب التطبيق.

- إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم دستورية الحكم التشريعي بموجب  
إحالة من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

## الفرع الثاني: واقع وآفاق الحقوق والحريات من منظور المجلس الدستوري

يعد المجلس الدستوري وسيلة لحماية حقوق وحريات الأفراد المكفولة دستوريا، فإذا كانت الرقابة الدستورية التي يمارسها المجلس الدستوري تعمل من جهة لصالح السلطات العمومية من خلال سعيها إلى تكريس مبدأ الفصل بين السلطات المقررة بالدستور، فهي من جهة أخرى تسعى إلى تحقيق مصالح المواطن وحمايتها من أي تعسف قد يصدر جراء إمكانية اعتداء هذه السلطات على الحقوق والحراء العامة المضمونة دستوريا. بل أن المجلس الدستوري يعتبر ضمانا للحقوق والحراء من أي اعتداء وإن كان صادرا من قبل السلطة التأسيسية إذ يمكن للمجلس الدستوري أن يعتريه على التعديل الذي يعتبر امتيازا له.

### آ.- حماية مبدأ المساواة

يستند المجلس الدستوري في حمايته لحق المساواة إلى نص المادة 32<sup>1</sup> من الدستور أي المادة 29 سابقا، حيث صرحت مجلس بتحديد مضمونه في الرأي رقم 98/04 الصادر في 19 جوان 1998<sup>2</sup>، بقوله: "اعتباراً أن مبدأ المساواة المواطنين أمام القانون المنصوص عليه في المادة 32 من الدستور، يقتضي من المشرع إخضاع المواطنين المتواجددين في أوضاع مماثلة لقواعد مماثلة، وإخضاعهم لقواعد مختلفة كلما وجدوا في أوضاع مختلفة".

1 المادة 32 من الدستور والتي تقابلها المادة 29 قبل تعديل 2016.

2 الرأي رقم 98/04 المؤرخ في 13 جوان 1998 المتعلق بمراقبة مطابقة نظام التعويضات والتقادم لعضو البرلمان ، الصادر في ج ر ج الصادرة بتاريخ 16 جوان 1998، العدد 43.

### نقوية مكانة المجلس الدستوري ودوره في حماية الحقوق والحريات على ضوء الإصلاح الدستوري

ومن ابرز الأمثلة في هذا الإطار الرأي رقم 10/2000<sup>1</sup>، وبخصوص شطر الفقرة الأولى من المادة 52 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، موضوع الإخطار: ..... على أساس الانتماء السياسي الأصلي للأحزاب الممثلة في المجلس الشعبي الوطني، يصرح المجلس الدستوري بعدم دستوريتها استنادا إلى مبدأ المساواة، إذ وردت الفقرتان التاليتان:

- واعتبارا بذلك أنه لا يمكن للمجلس الشعبي الوطني وضع شروط خاصة للنواب على أساس انتمائهم الحزبي الأصلي ..... وإنما وقع تحت طائلة مخالفة مبدأ المساواة في المادة 32 من الدستور وأحكام المادة 34 من الدستور التي توكل المؤسسات مهمة ضمان المساواة.

- واعتبارا أنه يستنتج مما سبق إن إقرار تشكيل المجموعات البرلمانية يقتصر على النواب المنتسبين أصلاً للأحزاب السياسية المختلفة في المجلس الشعبي الوطني دون سواهم ينشئ تمييزاً بين النواب، مما يعد مساساً بمبدأ المساواة ويستوجب بالنتيجة التصريح بعدم مطابقته للدستور.

### **ب.- حماية حقوق وحريات مختلفة:**

بالإضافة إلى إحاطة المجلس الدستوري بمبدأ المساواة بالحماية وعلى اختلاف تطبيقاته كالمساواة أمام الأعباء العامة والمساواة في الحقوق والواجبات.... وغيرها يجعل منه حامياً للحقوق والحريات فإنه لا يتوقف عند هذا الحد وإنما يتوجه إلى حماية حقوق وحريات أخرى مكفولة دستورياً بالاستناد إليها مباشرة.

---

<sup>1</sup> الرأي رقم 10/2000 المؤرخ في 13 ماي 2000، المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، الصادر في ج ر ج بتاريخ 30 يوليو 2000، العدد 46.

ومن أبرز الحقوق التي كفلها المجلس الدستوري بالحماية حماية الحق النقابي للقضاة، وذلك في الرأي رقم 2004/02 حيث دافع عن عدم تقييده، إذ أنه بخصوص المادة 35 التي تنص على أن: "الحق النقابي معترف به للقاضي في حدود الأحكام المنصوص عليها في المواد 7، 12 و 16 من هذا القانون، يورد المجلس الدستوري الاعتبارات التالية:

-"واعتباراً أن الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين دون قيد أو شرط بمقتضى المادة 7 من الدستور.

-"واعتباراً أن المشرع في المادة 35 الفقرة الأولى من القانون العضوي ضيق موضوع الإخطار عند الإحالة للمادة 16 من نفس القانون من حرية ممارسة القاضي لحقه النقابي وذلك بإجباره على التصريح بذلك لوزير العدل حتى يتمكن عند الاقتضاء من اتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على استقلالية وكرامة القضاء".

-"واعتباراً أنه إذا كان للمشرع الحق في وضع شروط لممارسة الحق النقابي نظراً لخصوصية مهنة القاضي إلا أنه لا يستطيع تقييد هذا الحق الدستوري".

- وكذلك الأمر بالنسبة للرأي رقم 97/01 أين دافع المجلس الدستوري عن حرية الإقامة<sup>1</sup>.

- وأيضاً الرأي رقم 2004/01 دافع المجلس الدستوري عن مبدأ عدم انتهاك الحياة الخاصة للمواطن<sup>1</sup>.

1 الرأي رقم 97/01 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن قانون الأحزاب السياسية للدستور، الصادرة في ج ر ج، المؤرخة في 06 مارس 1997، العدد 12.

### نقوية مكانة المجلس الدستوري ودوره في حماية الحقوق والحريات على ضوء الإصلاح الدستوري

من خلال جملة الآراء التي تقدم بها المجلس الدستوري لاسيما في مجال حماية الحقوق والحريات على اختلافها وبالأخص دفاعه عن مبدأ المساواة المكفول دستوريا بموجب المادة 32 من الدستور، نستخلص منه أن المجلس الدستوري يشكل ضمانة أساسية للحقوق والحريات ومن منطلق الإصلاحات الجوهرية التي طرأت على هيئة المجلس الدستوري لاسيما مسألة توسيع وإثراء الفضاء الدستوري للمواطن من خلال فتح المجال أمامه للإدعاء ولو بطريقة غير مباشرة بعدم دستورية حكم شرعي فيه انتهاك للحقوق والحريات التي يكفلها الدستور فإن آفاق الحقوق والحريات تكون في منأى من تعسف السلطات العليا في الدولة .

والشيء الإيجابي الذي يدعم حظوظ المجلس الدستوري في مجال حمايته للحقوق والحريات هو التشكيلة المثالية التي ناد بها الإصلاح الدستوري الجديد ومراعاة التوازن بين السلطات، بالإضافة إلى توسيع نطاق الإخطار إلى الوزير الأول والأقلية البرلمانية.

وسيمكون لجملة الإصلاحات الدستورية الدور الفعال في الرفع من مكانة المجلس الدستوري وجعله حصنًا منيعًا ضد أي تعسف من السلطات العليا في الدولة في الاعتداء على الحقوق والحريات المكفولة دستوريا، وبذلك تتحسن هذه الأخيرة ضد أي مساس بها كون أن المجلس الدستوري ساهم على حمايتها إذ أنه أمكنه التصدي لأي عمل صادر من إحدى الهيئات العليا منهك لإحدى الحقوق والحريات المضمونة دستوريا.

---

1 الرأي رقم 2004/01 المؤرخ في 05 فبراير 2004، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمدد للأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، الصادر في ج ر ج ج، المؤرخة في 11/02/2004، العدد 09.

تعد الحقوق والحراء أحد أهم ركائز الدولة القانونية الحديثة، والهدف الأسمى من وجودها هو إضفاء الديمقراطية والشرعية على كافة أعمال الدولة.

وعلى اختلافها (الحقوق والحراء) فهي بحاجة إلى دستور يتضمنها ويضمها، كما أن هذا الأخير بحاجة إلى آلية تسهر على احترامه وتطبيق أحكامه، وأهم جهاز يقوم بهذا الدور هو "المجلس الدستوري". لذلك حولنا من خلال هذه المداخلة المتواضعة لإبراز الدور الفعال الذي يقوم به المجلس الدستوري في الحياة الدستورية لاسيما الدور الذي يلعبه في إطار تعديل الدستور وكذا مدى فعاليته في مجال حماية الحقوق والحراء الفردية والجماعية كالحق في المساواة بالإضافة إلى تجسيد الحماية المباشرة على باقي الحقوق والحراء .

ولا يخفى علينا أن المجلس الدستوري من خلال اختصاصاته المختلفة استطاع أن يفعل الكثير من المبادئ بالنظر للزامية قراراته وأرائه في مواجهة باقي السلطات، غير أنه حبذا لو تم توسيع مجال الإخبار إلى كل من رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة بهدف توسيع نطاق الحقوق والحراء للمواطن. زيادة على إمكانية انتخاب أو تعيين رئيس المجلس الدستوري ونائبه من بين أعضاء تشكيلة المجلس بالإضافة أكثر نزاهة واستقلالية دستورية على أعماله، من جهة، ومن جهة أخرى، العمل على تفعيل ودعم تشكيلة المجلس بخبراء ودستوريين ومحامين ذو كفاءة عالية بهدف تطوير اتجاهات المجلس وإعطائه المكانة التي تليق به.

بالإضافة إلى ذلك، تقرير على إمكانية تفعيل إجراء تدخل المجلس الدستوري للبت في المطابقة الدستورية بمجرد العلم دونما حاجة إلى إخبار أو توسيع مجال هذا الأخير بهدف تقاضي صدور نصوص قانونية من شأنها المساس بالحقوق والحراء، وذلك مع إضفاء الرقابة القضائية على اختصاصات المجلس الدستوري من خلال تجسيد الدعوى

**نقوية مكانة المجلس الدستوري ودوره في حماية الحقوق والحريات على ضوء الإصلاح الدستوري**  
الدستورية، وذلك عن طريق تمكين المواطن من المراقبة أمام المجلس مما يؤدي إلى توسيع  
فضاء الدستوري للمواطن وإثراء حقوقه وحرياته.

في الأخير، يمكن القول أن جملة الإصلاحات الدستورية المقامة على المجلس الدستوري كان لها دور فعال في انتعاشه وديناميكته، وبالرغم من ذلك ما زال بعيداً كل البعد عن الدور الذي ينبغي أن يتقمصه في الحياة الدستورية بشقيها القانوني والسياسي، ويرجع سبب ذلك إلى تقييد اختصاصاته بإجراء الإخطار، خاصة وأن المجلس الدستوري وجد خصيصاً لمراقبة أعمال السلطات التي تملك حق الإخطار في مواجهته.

#### **قائمة المراجع**

- 1 أحمد وافي وبوكرا إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1990.
- 2 بوكراء إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003.
- 3 سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- 4 عبد القادر بن هني، المجلس الدستوري تنظيم وختصاص، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1990.